المجلة الدولية للاجتهاد القضائي
International Journal of Legal Interpretative Judgement
المجلد 05، العدد 17
ISSN : 2748-5056

سقوط المسئولية المدنية للمحامي في التشريع الفلسطيني

"دراسة مقارنة"

The fall of the civil liability of the lawyer in the Palestinian legislation

" comparative study"

د. يوسف عبد الرحيم حسن أبو هاشم

أستاذ القانون المدني المساعد

في الجامعات الفلسطينية

الجامعة الإسلامية- غزة- فلسطين

zaitoniamohamed@gmail.com

ملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع سقوط المسؤولية المدنية للمحامي في التشريع الفلسطيني، وذلك من خلال مبحثين الأول تناول موضوع انتفاء علاقة السببية وتحدثنا فيه عن فعل الغير وخطأ المضرور والقوة القاهرة، ثم تناولنا في المبحث الثاني موضوع الاتفاق على الإعفاء من المسئولية، فتناولنا اشتراط الإعفاء ثم التأمين من المسئولية ثم تقادم دعوى المسئولية في التشريعين المصري والفلسطيني.

وقد هدفت الدراسة إلى بيان مدى حرص المشرع على المحامي وعمله الخاص، ومدى التقارب بين قانون المحامين النظامين رقم 3 لسنة 1999 والقانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012، وقد برزت إشكالية الدراسة حول تساؤلات أبرزها كيف للمحامي اثبات أن هذا الضرر وقع عن سبب أجنبي، وكيف سيثبت المحامي أن هذا الضرر الذي وقع للمضرور من فعل الغير، ولحل هذه الإشكالية اتبع الباحث المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون المحاماة الفلسطيني، ومقارنتها

بالتشريعات الأخرى كالتشريع المصري والتشريع الإماراتي، وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات أبرزها أنه ليس كل خطأ يتبعه ضرر في أي عملية يقوم بها المحامي يكون مسؤولاً عنها، وأن كل فرد في مكتب المحامي يترتب عليه مسؤولية بفعل خطأه ما لم تتدخل قوة قاهرة أو سبب أجنبي أو خطأ من المضرور لتنتفي هذه المسؤولية عنهم ، وتوصي الدراسة إلى ضرورة قيام المشرع بتحديد عناصر مسؤولية دقيقة للمحامي في عمله المهني من خلال بعض التعديلات على قانون المحامين النظاميين رقم 3 لسنة 1999م.

الكلمات الدالة: سقوط المسئولية مدنية، محامي، فعل الغير، مسئولية عقدية، مسئولية تقصيرية.

Abstract:

This study dealt with the issue of the fall of the civil liability of the lawyer in the Palestinian legislation, through two sections. Responsibility and the statute of limitation of the liability lawsuit in the Egyptian and Palestinian legislation.

The study aimed to demonstrate the extent to which the legislator is keen on the lawyer and his private work, and the extent of the convergence between the Lawyers Law No. 3 of 1999 and the Palestinian Civil Law No. 4 of 2012. The lawyer will prove that this harm that occurred to the victim was caused by the act of others, and to solve this problem, the researcher followed the comparative analytical approach by analyzing the legal texts contained in the Palestinian lawyers' law, and comparing them with other legislations such as the Egyptian legislation and the Emirati legislation, The study concluded with a number of results and recommendations, the most prominent of which is that not every mistake that results in damage in any process carried out by the lawyer is responsible for it, and that every individual in the lawyer's office is liable for his own mistake, unless a force majeure, a foreign reason, or a mistake from the victim intervenes to negate this. Responsibility for them, and the study recommends the need for the legislator to define precise elements of responsibility for the lawyer in his professional work through some amendments to the Law of Regular Lawyers No. 3 of 1999 AD.

Keywords: loss of civil liability, lawyer, act of others, contractual liability, tort liability.

مقدمة:

موضوع الدراسة:

عندما اشترط المشرع تحقق المسئولية وقوع خطأ سواء في المسئولية العقدية أو التقصيرية وأن سبب هذا الخطأ ضرر، بل أوجب أن تكون هناك رابطة وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، ولذلك فتسقط المسئولية عن المحامي المدعي عليه ويفلت من توقيع العقوبة عليه أياً كان نوعها بأحد الأسباب، ولكي يسقط المحامي المسئولية عن نفسه؛ عليه بنفي علاقة السببية بين خطأه وبين الضرر الذي لحق بموكله أو بمن دافع عنه بإثبات أن هذا الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، والمقصود بالسبب الأجنبي هو كل فعل أو حادث لا ينسب إلى المحامي وتترتب عليه استحالة منع حدوث الضرر من قوة قاهرة.

إشكالية الدراسة:

تكمن اشكالية الدراسة في حساسية الموقف الواقع في سقوط المسؤولية المدنية للمحامي وهي مسألة دقيقة لا يمكن الوصول اليها الا بصعوبة, كون أنه في مكان مغلق مع معاونيه والمتمرنين, شهودهم من نفس المكان, ويعملون مع بعضهم ويترتب على ذلك عدة أسئلة كالاتي :-

1- كيف للمحامي اثبات أن هذا الضرر وقع عن سبب أجنبي ؟
2- كيف سيثبت المحامي أن هذا الضرر الذي وقع للمضرور من فعل الغير؟
3- كيف سيثبت المحامي أن هذا الضرر وقع من خطأ المضرور ؟
4- كيف سيثبت المحامي أن سبب المسؤولية هي القوة القاهرة ؟

أهمية الدراسة:

تنقسم أهمية الدراسة الى نوعين, النوع الأول أهمية علمية, والثاني أهمية عملية, وذلك على النحو التالي :-

1- أهمية عملية/ تبين الدراسة مدى حرص المشرع على المحامي وعمله الخاص بأنه أوجد له قانون خاص ينظم كافة نشاطاتهم, وبالتالي هذا نوع من أنواع الحماية, والتي أكدت فيها الدراسة التقارب بين قانون المحامين النظامين رقم 3 لسنة 1999 والقانون المدني الفلسطيني المعمول به في قطاع غزة رقم 4 لسنة 2012 وسهولة الوصول للمحامي ولغيره من المواطنين إلى هذا القانون الذي ينظم حقوق واجبات المحامي, ومنها مسؤوليته كذلك, حتى لا يكون هناك الاعتقاد الذي كان سائداً بأنه لا يمكن ملاحقة المحامي إذا أخطأ أو كان مسؤولاً عن خطأ من أعماله, بل على العكس أصبح الأن كل شيء واضح وممكن مساءلة المحامي .
2- أهمية العملية / حيث أنه يستطيع المحامي ولوجود القانون رقم 3 لسنة 1999 تحصين نفسه أثناء عمله من المساءلة القانونية فيما لو كان متبعاً إجراءاته السليمة وأن سقوط المسؤولية عن المحامي

تكون بتعليماته الواضحة لمعاونيه ومن يعملون معه والخبرة التي اكتسبها من وراء دراسته وتمحيصه لقانون المحامين.

منهجية الدراسة:

ومن أجل الوصول الي أفضل النتائج وتقديم دراسة مفيدة ومستوفية لغاياتها، لا بد من اتباع منهج علمي دقيق معتمد علي طبيعة البحث، وهو المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث، الى جانب المنهج المقارن مع القانون المصري والاماراتي.

هيكلية الدراسة:

قسمنا موضوع البحث إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول موضوع انتفاء علاقة السببية، ثم يأتي المبحث الثاني فيتناول الاتفاق على الإعفاء من المسئولية ، وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

المبحث الأول: انتفاء علاقة السببية

المطلب الأول: فعل الغير

المطلب الثاني: خطأ المضرور

المطلب الثالث: القوة القاهرة

المبحث الثاني: الاتفاق على الإعفاء من المسئولية

المطلب الأول: اشتراط الإعفاء

المطلب الثاني: التأمين من المسئولية

المطلب الثالث: تقادم دعوى المسئولية في التشريعين المصري والفلسطيني

المبحث الأول

انتفاء علاقة السببية

ولكي يسقط المحامي المسئولية عن نفسه وذلك بنفي علاقة السببية بين خطأ المحامي وبين الضرر الذي لحق بموكله أو بمن دافع عنه بإثبات أن هذا الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، والمقصود بالسبب الأجنبي هو كل فعل أو حادث لا ينسب إلى المحامي وتترتب عليه استحالة منع حدوث الضرر من قوة قاهرة أو فعل الغير[408].... الخ.

ولقد نصت المادة (165) مدني مصري بقولها[409] إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك. ولذلك سندرس في هذا المبحث ثلاثة مطالب على النحو التالي: -المطلب الأول /فعل الغير، والمطلب الثاني/ خطأ المضرور، والمطلب الثالث/ القوة القاهرة. وكل ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

فعل الغير

والواضح أن سبب الدعوى عموماً هو الحق المعتدي عليه، وهو في دعوى التعويض الضرر، وعلى ذلك يجوز للمدعي عليه في دعوى التعويض نفي المسئولية عن نفسه بإثبات السبب الأجنبي، الذي أدى إلى وقوع الضرر، ويشترط للاعتداد بفعل الغير في تحديد مسئولية المدعي عليه في دعوى التعويض، أن يكون هذا الفعل خطأ سواء كان واجب الإثبات أو مفترضاً، فإذا لم يكن فعل الغير خطأ فلا أثر له على مسئولية المحامي المدعى عليه[410]

والخطأ الصادر من الغير إذا أثبته المحامي يعتبر سبباً أجنبياً، كأن يثبت أن الضرر الذي أصاب المضرور كان بسبب خطأ شخص أجنبي عنه يستغرق خطأه، فينفي علاقة السببية بين خطأه والضرر الحادث ويعفى من المسئولية التي يتحملها الغير وقتئذ، أما إذا اشترك خطأ الغير مع خطأ المحامي في إحداث الضرر وثبتت علاقة السببية بين خطأيهما، والضرر، أصبح للضرر سببان ويكون كل من الشخص الأجنبي والمحامي مسئولان أمام الدائن، وتوزع المسئولية بينهما كلاً بنسبة خطئه إن أمكن تحديد جسامة الخطأ، وإلا قسم التعويض بينهما بالتساوي[411].

([408]) محمد توفيق شلبي، مسئولية المحامى المدنية، الطبعة الثانية ,سنة 1998 ,ص209.

([409]) ويقابلها نص المادة 181 مدني فلسطيني.

([410]) منير قزمان، التعويض المدنى فى ضوء الفقه والقضاء , دار الفكر الجامعى , طبعة 2002، ص148.

([411]) د. محسن البيه، النظرية العامة للالتزامات المصادر غير الإرادية، مصادر الالتزام ج2، مكتبة الجلاء بالمنصورة، بدون سنة نشر، ص97، عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، مطبعة دار الشروق ، ص766، عبد الباقي سوادي، مسئولية المحامى المدنية عن أخطائه المهنية, دار الثقافة للنشر والتوزيع ,سنة 2010، ص329.

وهنا حكمت محكمة النقض المصرية في حكم لها حيث قالت: "الأصل أن من يشترك في أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصي، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولاً جنائياً عما يصيب الناس من الأضرار عند إقامة المبنى- بسبب عدم اتخاذ الاحتياجات المعقولة إلا إذا كان العمل جارياً تحت ملاحظته وإشرافه الخاص، فإن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذي يسأل عن نتائج خطأه، ولما كان دفاع الطاعن يقوم على أن مسئوليته قد انتفت بإقامته مقاولاً لأعمال الحديد، أقر بإقامة هذه العملية فهو الذي يسأل عما يقع من تقصير في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية الناس، وقد أدانه الحكم المطعون فيه بوصفه أنه المقاول المعهود إليه بإنشاءات الحديد، ورتب مسئوليته على نقل الحديد تم على نحو تسبب قتل المجني عليها، وكان الحكم إشراك الطاعن في المسئولية خلافاً للأصل المقرر في القانون، وإلزامه باتخاذ احتياطات من جانبه، بعد أن سلم بأنه قد عهد بأعمال الحديد إلى مقاول مختص يقوم بهذا العمل عادة ولم يبني سنده فيما انتفى إليه يكون مشوباً بالمقصود الموجب لنقضه[412].

ولذلك يقاس خطأ الغير بالمعيار الموضوعي، أي الانحراف بالسلوك عن الرجل المعتاد[413]، فإذا استطاع المدعى عليه المحامي أن يثبت أن خطأ الغير هو السبب في حدوث الضرر فإن مسئوليته تدفع ويصبح على المضرور أن يطالب ذلك الغير بالتعويض[414].

وكذلك فإن الوضع في فلسطين حيث لازال أجزاء من قانون المخالفات المدنية الانجليزي مطبقاً في فلسطين، مع تطبيق سلطة غزة القانون المدني رقم 4 لسنة 2012 والذي كان بمثابة مشروع للقانون المدني الفلسطيني، فهنا تعرضت المادة 2/55ب/ ثانيا من قانون المخالفات المدنية لحالة خطأ الغير[415]، أما مجلة الأحكام العدلية التي مازالت مطبقة في فلسطين حتى الآن، فإنها لم تتعرض بشكل صريح ومباشر لخطأ الغير، باعتباره سبباً أجنبياً يقطع ويعدم رابطة السببية بين خطأ المسئول والضرر، فيؤدي إلى دفع المسئولية أو التخفيف منها، وأنتهي هنا إلى أن خطأ الغير من الأسباب التي تؤدي إلى انعدام أو قطع رابطة السببية بين خطأ

([412]) نقض جنائي جلسة 1963/4/30، مجموعة أحكام النقض س14صفحة 366 أشار إليه محمد توفيق شلبي مرجع سابق ص210.

([413]) عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص766.

([414]) د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة، ج1، ط3، 1994، ص457 ومن الفقه الفرنسي

Benlotnicod: op.cit.no364 ets.

([415]) تنص المادة 55/ ب/ ثانيا من قانون المخالفات المدنية على أنه" يعتبر الشخص أنه سبب ضرراً بتقصيره عندما يكون تقصيره هو سبب الضرر أو أحد أسبابه، ولكن لا يعتبر أي شخص أنه سبب ضرر بتقصيره في الأحوال. ثانياً: إذا كان هو على خطأ لكن كان تقصير شخص آخر، وهو العامل الفاصل في تسبيب الضرر.

المحامي والضرر، فإذا توافرت فروض هذا الخطأ يكون من أثرها دفع مسئولية المحامي- إذا كان الضرر بخطأ الغير وحده أو التخفيف منها، إذا اشترك خطأ الغير وخطأ المحامي في إحداث الضرر.

المطلب الثاني

خطأ المضرور

تنص المادة (165) من القانون المدني المصري[416] على خطأ المضرور وتعتبره من قبيل السبب الأجنبي الموجب للإعفاء أو التخفيف من المسئولية، فلا يجوز للمضرور أن يرجع على أحد بالتعويض عما حدث له من ضرر بخطأه، لأنه هو الذي ألحق الضرر بنفسه وكان هذا بفعله الخاص[417].

والمضرور في مجال مسئولية المحامي عن عمله المهني قد يكون أحد أطراف العمل المنوط به المحامي وليس طرفاً بعينه، فقد يكون المدعي وقد يكون المدعي عليه. كما أنه يجوز للمدعي عليه في دعوى المسئولية الاحتجاج بخطأ المضرور في مواجهة المضرور ذاته، وكذلك في مواجهة ورثته[418]. إذن قد يكون خطأ المضرور هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، وفي هذه الحالة تنتفي مسئولية المحامي[419] كما تنعدم كل مسئولية لعدم وجود مسئول[420].

ومثالا على ذلك إذا استعاد الموكل بعض المستندات في الدعوى من المحامي وفقدها، فلا يكون المحامي مسئولاً عن ضعف الأدلة التي أدت إلى خسارة الدعوى، نظراً لتسبب الموكل فيفقد أحد الأدلة أو المستندات المهمة لكسبها[421].

إذاً قد يكون الخطأ الصادر عن المضرور هو السبب الوحيد في إحداث الضرر له، وفي هذه الحالة تنتفي مسئولية المحامي[422]، كما أنه ممكن حدوث حالة أن تنعدم كل المسئولية لعدم وجود مسئول فيها[423]

([416]) يقابلها نص المادة 181 من القانون المدني الفلسطيني.

([417]) د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص809، د. أنور سلطان، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية ,الاسكندرية ,1998، ص384، د. أمجد منصور، مصادر الالتزام , دراسة مقارنة في القانون المدني الفرنسي والاداري والمصري ومجلة الاحكام العدلية والفقه الاسلامي, دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان 2007، ص302. د. حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإرادية، العقد للإرادة المنفردة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة 2010، ص529.

([418]) د. عبد الرزاق السنهوري مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص809 وما بعدها، د. إبراهيم الدسوقي، الإعفاء من المسئولية عن حوادث السيارات، دراسة تحليلية لنظرية السبب الأجنبي في الفقه والقضاء الفرنسي المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1975، ص244, د. أحمد سليمان حسن أحمد، مسئولية المحامي المدنية، مرجع سابق، ص339.

([419]) عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص753، د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص502.

([420]) د. أمجد منصور، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص302 سمير تناغو، نظرية الالتزام منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص308.

([421]) د. سليمان مرقس، نظرية دفع المسئولية دراسة مقارنة في المسئولية التعاقدية والمسئولية التقصيرية في القانونيين الفرنسي والمصري، رسالة دكتوراه، الجامعة المصرية، كلية الحقوق، سنة 36، ص258.

([422]) عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص502 و/ أمجد محمد منصور، مصادر الالتزام، مرجع سابق ص302، سمير تناغو، نظرية الالتزام، مرجع سابق، ص308.

([423]) د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام دار النهضة العربية , سنة 1992، ص503 وما بعدها، د. سمير عبد السيد تناغو، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام , منشاة المعارف , الاسكندرية 2005، ص309، وما بعدها، أسامة أحمد بدر المسئولية المدنية للمعلم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،

ولكن هناك حالة لا يرجع فيها الضرر إلى المضرور وحده وإنما يشترك المضرور مع المحامي في الخطأ فيساهم في حدوث الضرر، وهذا ما يسمى بالخطأ المشترك، ولذلك فيوجد هنا فرضان لخطأ المضرور: الأول: أن يكون الضرر بخطأ المضرور وحده، أما الفرض الثاني: أن يساهم المضرور في إحداث الضرر وهذان الفرضان نبينهما على الوجه التالي:

الفرض الأول: الضرر بخطأ المضرور وحده:

وهنا واضح أن يكون فقط خطأ المضرور هو المسبب للضرر، ويتحقق ذلك عندما يكون خطأ المضرور قد استغرق كل[424] الأخطاء التي قد تكون وقعت من المحامي أو من الغير، ولكي يتحقق ذلك الاستغراق لابد أن يكون هذا الخطأ الصادر من المضرور على درجة كبيرة من الجسامة، أدت إلى استغراق أي خطأ وقع. وتتحقق هذه الجسامة إذا كان خطأ المضرور عمدياً، كحالة الغش في الإجراءات، الذي يرتكب من أحد الأطراف يهدف الحصول على حكم لمصلحته ولكن يطعن الطرف الآخر في الإجراءات[425] وفي هذه الحالة تنعدم مسئولية المدعي عليه المحامي، لأن خطأ المضرور كان على درجة استغرقت معها أي خطأ يمكن أن يرتكبه المحامي كخطأه في المرافعة، أو ما شابه فلا يكون للمضرور في هذه الحالة أن ينسب الخطأ للمحامي[426].

وتنص المادة 242 من القانون المدني الفلسطيني على أنه لا يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض إذا كان الدائن قد اشترك بخطأه في إحداث الضرر أو زاد فيه، أو ألا تحكم بتعويض إذا استغرق خطؤه خطأ المدين.

والواضح في هذه الحالة يكون الضرر نتج عن خطأين خطأ صادر من المضرور وخطأ صادر من الغير، وحتى تنتفي علاقة السببية بين خطأ الغير والضرر يجب أن يكون خطأ المضرور قد استغرق خطأ الغير، أما إذا كان الضرر ناتجاً عن خطأ وحيد صادر من المضرور فلا مجال لتطبيق المسئولية التقصيرية[427].

الفرض الثاني: إذا لم يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر:

فإننا نكون أمام حالة من حالات الخطأ المشترك، وعندئذ توزع المحكمة المسئولية على الفرضين كل حسب درجة جسامة خطأه[428]، وهذا ما نصت عليه المادة (168) من القانون المدني المصري بقولها[429]: إذا

جامعة طنطا 1998 سنة 459، د. مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، شرح أحكام القانون المدنى الأردنى, مصادر الالتزام , منشأة المعرف , الاسكندرية 1991، ص397 وما بعدها. وفي ذلك نص قانون المخالفات المدنية في المادة 55/ب/1 الذي لا يزال جزأ منه مطبق في فلسطين على أنه إذا كان المدعي عليه قد سبب الضرر تقصيره، ولكن تقصيره كان مبعث سلوك المدعي المضرور، يجوز للمحكمة أن تعفيه من تبعة دفع تعويض للمدعي، أو تنقص مقدار التعويض الواجب دفعه، وفقاً لما تراه المحكمة متفقا مع العدالة.

([424]) د. سليمان مرقس نظرية دفع المسئولية، مرجع سابق، ص258.

([425]) نقض مدني مصري 1992/12/31، طعن رقم 3274 لسنة 58ق، م. م. ف، س43، ج2، ص1492.

([426]) نقض مدني مصري 1988/2/23، طعن رقم 6 لسنة 55ق، م.م. ق، س 39، ج1، ص278. نقض مدني مصري 1985/6/6، طعن رقم 390 لسنة 20، م.م، ف، س36، ص877، أشار إليهم محمد صعابنة، رسالة دكتوراه، المسئولية المدنية للمحضر,عين شمس 1998 ،ص 906.

([427]) إياد جاد الحق، النظرية العامة للالتزام فى القانون المدنى الفلسطينى , الجزء الأول , مصادر الالتزام ط3, 2013، ص442، ص443.

([428])د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص503,محمد توفيق شلبي، مرجع سابق، ص212.

تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض".

وهناك أمثلة كثيرة على الخطأ المشترك التي جاء فيها القضاء المصري منها أن تصدم سيارة مسرعة ثملاً يترنح في الطريق، حيث يعتبر الثمل الذي يترنح في الطريق سبباً منتجاً في إحداث الضرر، دون أن يستغرق أي منهما للآخر[430].

لذلك إذا توافرت علاقة السببية بين الضرر وكلاً من خطأ المضرور وخطأ المحامي، ولولا أيهما ما وقع الضرر[431]، ولما كان المضرور والمحامي مسئولاً بقدر ما أحدث من ضرر، وكان خطأ كل منهما سبباً لوقوع الضرر كله، فإن المسئولية تكون بالتساوي بينهما ويكون المحامي مسئولاً عن نصف الضرر، ويتحمل المضرور النصف الآخر فلا يرجع على المحامي إلا بنصف الضرر[432].

وتنص المادة (216) من القانون المدني المصري على أنه[433]: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد عليه" ولذلك فهناك مجال واسع وسلطة تقديرية للقاضي أن يوزع التعويض على المسئولين المتعددين، ومن بينهم المضرور نفسه، لا على أساس التساوي بينهم وإنما على جسامة الخطأ الذي صدر من كل المسئولين[434].

([429]) ويقابلها نص المادة (185) مدني فلسطيني، وكذلك ما نص عليه قانون المخالفات المدنية في نص المادة (10) اشتراك شخصان أو أكثر في تبعه فعل بمقتضى أحكام هذا القانون، وكان ذلك الفعل يؤلف مخالفة مدنية، يتحمل ذلك الشخصان أو أولئك الأشخاص تبعه ذلك الفعل بالتضامن، وتجوز إقامة دعوى عليهما أو عليهم مجتمعين أو منفردين، إياد جاد الحق، مرجع سابق، ص422، ص 446.

([430]) موسى أبو ملوح، شرح القانون المدني الأردني مصادر، الالتزام، الكتاب الثاني، المصادر غير الإدارية سنة 1995، ص75.

([431]) د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص505، د. سمير عبد السيد تناغو نظرية الالتزام، مرجع سابق، ص310، د. محسن البيه ،النظرية العامة للالتزامات المصادر غير الارادية مصادر الالتزام, ج2 , مكتبة الجلاء بالمنصورة , بدون سنة نشر ص159، د. أمجد محمد منصور، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص303، د. مصطفى الجمال، الالتزام، مرجع سابق، ص399.

([432]) د. فتحي عبد الرحمن عبد الله، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام غير الإرادية، ك1، ج2، ط1، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة سنة 1999، ص118 وما بعدها، د. سليمان مرقس، نظرية دفع المسئولية المدنية، مرجع سابق ص322 وما بعدها، د. أسامة بدر,المسئولية المدنية للمعلم , رسالة دكتوراة ، مرجع سابق, ص459.

([433]) ويقابلها نص المادة (242) من القانون المدني الفلسطيني.

([434]) د. عبد المنعم فرج الصدة مصادر الالتزام مرجع سابق، ص505، د. أنور سلطان، مصادر الالتزام مرجع سابق ص387، د. فتحي عبد الرحيم عبد الله المصادر غير الإدارية، مرجع سابق، ص118، د. محسن عبد الحميد البيه، مصادر الالتزام مرجع سابق، ص96.

المطلب الثالث

القوة القاهرة

المعلوم قانوناً أن سبب الدعوى بالعموم هو الحق المعتدي عليه، وهو في دعوى التعويض الضرر، وعلى ذلك يجوز للمدعي عليه (المحامي) في دعوى التعويض نفي المسئولية عن نفسه بإثبات السبب الأجنبي، الذي أدى إلى وقوع الضرر والصورتين الأولين من صور السبب الأجنبي هي القوة القاهرة، والحادث الفجائي، والمشرع المصري وتبعه المشرع الفلسطيني لا يميز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي من حيث الآثار القانونية، ويوجب أن يتوافر فيهما خاصيتان، عدم إمكان التوقع واستحالة الدفع[435]، بل ينظر إليهما على أنهما شيئاً واحداً فكلاهما واقعة لا يستطيع الشخص أن يتوقعها أو يدفعها، فهما تعبيران مترادفان بمعنى واحد، بمعنى إذ نظر إليه من حيث أنه غير متوقع الحصول فهو حادث فجائي، وإذا نظر إليه من حيث أنه لا يمكن دفعه فهو قوة قاهرة، فهما تعبيران يكمل أحدهما الآخر، ولكن لابد من اجتماعهما حتى تنعدم علاقة السببية[436].

لذلك فيجب أن تتوافر شروطاً للقوة القاهرة والحادث الفجائي لاعتبارها سببا لانعدام المسئولية وهي على النحو التالي:

الشرط الأول: حادث غير ممكن التوقع

ولابد أن يكون عدم إمكان التوقع مطلقاً لا نسبياً، بمعنى ألا يكون ثمة نسبة ولو قليلة توقع الحادث بالنسبة للفاعل أو غيره، فإن أمكن توقع الحادث حتى لو استحال دفعه لم يكن هنا قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً[437]، ونكون من ضمن الحوادث التي لا يمكن توقعها حدوث فيضان، أو زلزال، أو غرق المنطقة من المناطق الموبوءة لوجود مرض طارئ، أو كحدوث حريق، أو كحدوث حرب، أو نحو ذلك من الحوادث مادام

([435]) منير قزمان: مرجع سابق، ص144، راجع هنا: د. عبد الرزاق السنهوري مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص749، د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، مرجع سابق ص499، د. عبد الودود يحي الموجز في النظرية العامة للالتزامات، ج1، مصادر الالتزام دار النهضة العربية، القاهرة 1994، ص258، د. سليمان مرقس، نظرية دفع المسئولية المدنية، مرجع سابق ص240، د. أنور سلطان مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص384.

([436]) د. مصطفى الجمال مصادر الالتزام ط1994، مرجع سابق 396، د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص157، د. أسامة محمد بدر، المسئولية المدنية مرجع سابق، ص455، د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، المصادر غير الإرادية، مرجع سابق، ص113.

([437]) د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام ط 1986، مرجع سابق، 500، د. محسن عبد الحميد البيه، المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص157، د. أنور سلطان، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص382.

– د. أمجد محمد منصور، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص300، د. عبد الودود يحي، مصادر الالتزام طبعة 1994م، دار النهضة العربية، ص258.

شرطا استحالة التوقع واستحالة الدفع قد توافرا[438]، وبذلك يتوافر في الحادث صفة القوة القاهرة، ويجب أن يكون عدم إمكان التوقع وقت الحادث ذاته[439].

الشرط الثاني: أن تكون الواقعة غير ممكن دفعها:

يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة أو حادث فجائي، أن يكون مستحيل الدفع أي لا يمكن مقاومته أو دفعه، فإذا أمكن دفع الحادث حتى لو استحال توقعه، لم يكن قوة قاهرة، أو حادثاً فجائياً كذلك يجب أن يكون الحادث من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، وأن تكون الاستحالة مطلقة لا نسبية والقاضي الذي يقرر ذلك[440].

وبالنظر لعمل المحامي أن يكون الحادث أمراً لا يستطاع دفعه، أي تحاشيه فإن أمكن دفعه لا يعتبر قوة قاهرة، وإن كان أمراً غير متوقع لا ينسب للمحامي... القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً أما إذا جعل الحادث تنفيذ الالتزام مرهقا فإنه لا يعتبر قوة قاهرة، وإن أمكن اعتباره طرفاً طارئاً، ومن شروطها أيضاً ألا يكون للمدين دخل في وقوعها، ذلك أن خطأه يفقد الحادث الذي لا يمكن تجنب نتائجه صفة القوة القاهرة، فمثلا إذا تعهد محامي برفع استئناف، أو نقض أو تمييز خلال المدة القانونية لرفعه، وصدر عليه قبل أن ينفذ التزامه قرار من مجلس التأديب في نقابته لمنعه من مزاولة المهنة لمخالفة مهنية ارتكبها، فإنه يكون هنا مسئول عن تفويت الفرصة على الموكل، لأن منع المحامي من مزاولة مهنته يرجع إلى خطأ من جانبه[441].

وكذلك يمكن أن تكون الاستحالة معنوية كأن يتوفى قريب عزيز على مغني التزم بالغناء في حفلة مما أصاب المغنى حزن وكآبه شديدة، بحيث لا يستطيع الغناء، والقاضي هو الذي يحدد وجود استحالة معنوية من عدمه[442].

([438]) د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة ,ج1 , ط3 سنة 1993 ص456، د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص751. د. أنور سلطان، مصادر الالتزام، مرجع سابق 283، د. أمجد منصور مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص300.

([439]) د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام ط1986، مرجع سابق ص500، د. إسماعيل محمد المحاقري، الإعفاء من المسئولية المدنية في القانون اليمني مقارنا بالقانون المصري والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1999، ص232.

([440]) عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام طبعة 86، مرجع سابق ص500، محسن عبد الحميد البيه المسئولية المدنية، مرجع سابق ص158، عبد الودود يحي مصادر الالتزام ط1994، مرجع سابق ص258، د. إسماعيل المحاقري، الإعفاء من المسئولية، مرجع سابق، ص233، وما بعدها.

([441]) عبد الباقي سوادي، مرجع سابق، ص327.

([442]) د. إياد جاد الحق، مرجع سابق، ص441.

المبحث الثاني

الاتفاق على الإعفاء من المسئولية

في جميع القوانين من المؤكد أنه لازال للإرادة دور في نشأة وتعديل آثار المسئولية في حدود النظام العام والآداب العامة، بالرغم من الاتجاه السائد في الطريق للحد من سلطانها، والمؤكد على هيمنة القانون على العلاقات كافة حماية للطرف الضعيف، والقضاء على الاستغلال فلازالت النصوص القانونية تسمح بممارسة دور في نطاق تعديل أحكام المسئولية[443].

إن دور الإرادة يبرز في حالتين أولهما: إذا كانت اتفاقات المسئولية يقصد بها تعديل آثار المسئولية الناشئة عن الإخلال بالعقد، والثانية/ المتولدة نتيجة لإتيان فعل غير مشروع[444].

فيكون اشتراط الإعفاء في المسئولية وهذا ما سندرسه في المطلب الأول أما ما سندرسه في المطلب الثاني فهو التأمين من المسئولية، وسنضيف مطلب ثالث سنتحدث فيه عن تقادم دعوى المسئولية في التشريعيين المصري والفلسطيني وذلك على النحو التالي[445]:

المطلب الأول

اشتراط الإعفاء

الإعفاء من المسئولية أو إنقاصها جائز في المسئولية العقدية، على معنى أنه إذ اتفق المتعاقدين وقت التعاقد على محو المسئولية التي يمكن أن تترب على عدم الوفاء، أو تم الاتفاق على تخفيضها أو حصرها في مبلغ معين فهنا الاتفاق جائز إلا أن يقصد به إلى المسئولية عن غش أو خطأ جسيم[446].

يقابلها نص المادة (190) مدني فلسطيني (270) مدني أردني، (218) مدني سوري، (259) مدني عراقي م(217) من القانون المدني المصري التي نصت على ما يلي:

1. يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة.
2. وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشه أو خطأه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش، أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.
3. ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع، ويلاحظ أن هذا النص يفرق بين الخطأ اليسير من ناحية وبين الغش والخطأ الجسيم من ناحية أخرى، ويتضح منه

([443]) عبد الباقي سوادي، مرجع سابق، ص329.

([444]) محمـود جمال الدين زكي، مشكلات المسئولية المدنية، ج2، الاتفاقات المتعلقة بالمسئولية، مطبعة جامعة القاهرة، ص1990، ف 85، ص10.

([445])منير قزمان، مرجع سابق، ص9.

([446]) محمد توفيق شلبي، مرجع سابق، ص 218.

في ضوء الرأي القائل بمسئولية المحامين العقدية عن صحة اتفاق[447] الموكل مع محاميه على الإعفاء من المسئولية من عدم تنفيذه التزامه في حالتي الغش أو الخطأ الجسيم، كما يتضح منه أيضاً صحة اتفاقهما على تشديد مسئولية المحامي، بأن يكون مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن خسارة الدعوى وإن لم يكن مقصراً، أو على أن يتحمل تبعة الأضرار التي قد تنشأ عن السبب الأجنبي.

كما يصح الاتفاق على إعفاء المحامي من المسئولية عن الأضرار التي قد تنشأ عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يصدر ممن يستخدمهم في تنفيذ التزامه، والواقع أن الاتفاق أو التخفيف، من المسئولية العقدية يعد أمراً نادراً الوقوع في دائرة علاقات المحامي بموكليه، لأن التزامه هو التزام ببذل بعناية، فمتى بذل العناية المطلوبة حسب معيار أواسط المحامين خبرة وعناية يكون قد نفذ التزامه.

لذلك فإن المحامي يستطيع أن يفلت من المسئولية دونما حاجة الي شرط الإعفاء بسبب طبيعة التزامه وصعوبة إثبات خطأه.

وهنا الباحث يرى مع جميع الفقهاء الذين نادوا بضرورة النص على إبطال شرط الإعفاء عن المسئولية، أو التخفيف منها في نطاق أخطاء المحامي المهنية، لأن الاتفاق على الإعفاء في هذا المجال اتفاق غير متكافئ لا يتفق ومقتضيات العدالة، ولا ينسجم مع طبيعة مهنة المحاماة.

ويعتبر امتدادا لحرية التعاقد ومظهراً لسلطان الإرادة الذي أخذت القيم الجديدة تغض عن شوكته وتفرض عليه القيود، فهو يعطي امتيازاً لطرف قوي يتمتع بالخبرة القانونية، والعملية بفرض شروطه على طرف يجهل أحكام القانون في الغالب ابتغاء التخلص من المسئولية الناشئة عن فعله الشخصي، أو الناتجة عن الغش أو الخطأ الجسيم الصادر منه أو من أعوانه[448].

ولكن في المسئولية التقصيرية تنص المادة (190) من القانون المدني الفلسطيني على أنه "يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء، أو التخفيف من المسئولية المترتبة على الفعل الضار، ومع ذلك يجوز اشتراط تشديد هذه المسئولية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وما يريد المشرع من النص أنه قبل قيام المسئولية التقصيرية لا يجوز الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف منها، وإذا وجد مثل هذا الاتفاق فإنه يقع باطلاً، بينما يجوز الاتفاق على تشديد المسئولية التقصيرية ويعتبر اتفاقا صحيحاً.

ولكن بعد قيام المسئولية التقصيرية بتوافر أركانها، يجوز الاتفاق بين المضرور والمحامي على تعديل أحكام المسئولية التقصيرية بالإعفاء أو التخفيف أو التشديد، حيث يعتبر ذلك صلحاً بين الطرفين وهو أمر جائز لا يمنعه القانون. وتتخذ صورة تعديل أحكام المسئولية التقصيرية قبل قيامها،، حيث يعتبر ذلك صلحاً

([447]) عبد الباقي سوادي، مرجع سابق، ص 331، 332 ؛ محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسئولية المدنية، ج2، الاتفاقات المتعلقة بالمسئولية، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1990، ف85، ص10. منير قزمان، مرجع سابق، ص9.

([448]) محمد توفيق شلبي، مرجع سابق، ص218، 219، عبد الباقي سوادي، مرجع سابق، ص333.

بين الطرفين وهو أمر جائز لا يمنعه القانون، مثلا بالاتفاق بين الجيران على تعديل أحكام المسئولية التقصيرية، إذا ارتكب أحدهم فعلا ضاراً أصاب الأخر بضرر فيتفقون على الإعفاء أو التخفيف من المسئولية، بانقاص مبلغ التعويض عن حجم الضرر الحادث أو بالاتفاق على مبلغ تعويض معين مهما بلغ حجم الضرر، ومن الأمثلة على ذلك أيضاً الاتفاق بين صاحب مصنع والملاك المجاورين، والاتفاق بين أصحاب الحيوانات التي تجتمع في مكان واحد، ومن المحتمل أن يؤذي بعضها البعض الآخر، والاتفاق بين أصحاب السيارات، التي تدخل السباق لاحتمال أن يسبب أحدهم ضرراً للآخر[449]، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (238) من القانون المدني الفلسطيني على أنه يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين السبب الأجنبي" وهذا ما نصت عليه المادة (217) من القانون المدني المصري بفقراتها، ويرجع عدم جواز الاتفاق على تعديل أحكام هذه المسئولية لتعلقها بالنظام العام[450].

المطلب الثاني

التأمين من المسئولية

ينتشر بالحياة العملية ما يعرف بالتأمين من المسئولية الذي بمقتضاه يؤمن الشخص من مسئوليته الناشئة عن خطئه، حيث قد يصيب الغير بضرر، وفي هذه الحالة تتولى شركة التأمين دفع مبلغ التعويض للمضرور، والقاعدة بهذا الخصوص أنه يجوز للشخص، أن يؤمن من مسئوليته المترتبة على خطئه سواء كان هذا الخطأ عمدي أو تقصيري، ويستوى في الخطأ التقصيري أن يكون ثابتاً أو مفترضاً كما يستوى أن يكون الخطأ يسيراً، أو جسيماً، والاستثناء على هذه القاعدة أنه لا يجوز التأمين من المسئولية المترتبة على الخطأ العمد، لأن القول بغير ذلك يعني فتح الباب للغش والتحايل، والإخلال بالنظام العام في المجتمع، ولكن يجوز التأمين من المسئولية عن فعل الغير حتى، ولو كان خطأ الغير خطأ عمدياً لأن المؤمن له يؤمن في هذه الحالة من المسئولية عن غش صادر من الغير لا منه شخصياً، وهو مالا يتعارض مع النظام العام[451].

فيكون نطاق التأمين من المسئولية، هو المسئولية المدنية، ولا يتعداها إلى المسئولية الجنائية التي يكون فيها صورة عقوبة شخصية، أما المسئولية المدنية فتهدف إلى إعادة التوازن بين الذمم المالية عن طريق الحيلولة دون الافتقار بالأخذ من ذمة المسئول ما يكفي لجبر الضرر اللاحق بذمة المضرور.

ولهذا فإن نظام التأمين من المسئولية يضمن للمضرور حقه من التعويض، فلا يكون[452] معسراً بل يكون أمامه مدينان هما المؤمن والمسئول، ويستطيع أن يطالب أي منهما على انفراد، أو مجتمعين لا على أساس التضامن وإنما على أساس المسئولية المشتركة فهو يملك حق مخاصمة المؤمن، بما له من حق مباشر يخوله رفع الدعوى مباشرة ويضمن بذلك اقتضاء حقه في التعويض، حتى ولو كان مدينه المسئول معسراً لأن

([449]) إياد جاد الحق، مرجع سابق، ص454، ص455، انظر د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون، المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين، تحديث أحمد المراغي سنة 2010، فقرة 652، 654. ص 903-906.

([450]) سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص175.

([451]) إياد جاد الحق، مرجع سابق، ص455، ص456.

([452]) عبد الباقي سوادي، مرجع سابق، ص335.

قيمة التأمين لن تمر بذمته بل ستعبرها إلى المضرور مباشرة، وله من المؤمن خير ضمان لأن المشرع يحيط الهيئات التي تقوم بالتأمين بكثير من القيود ليضمن قدرتها المالية على الوفاء بالتزاماتها.

وبما أن نظام التأمين الإجباري من المسئولية يهدف إلى جبر الأضرار، ويقوم على أسس اجتماعية وحسابية فقد اعتبره البعض صورة رائعة من صور التضامن بين الناس، وقد قيل بحق إن التأمين نظام قانوني يحقق أماني الدائنين (المضرورين)، لأنهم في ظله يضمنون تعويضهم، ويخلص المسئولين (المدينين) من عدم تعويض الضرر، لأن المؤمن سيدفع عنهم التعويض. وإذا كنا نجد صوراً مختلفة للتأمين في ظل قوانينا إلا أننا نفتقد صورة التأمين من مسئولية المحامي، التي يضمن بها المتضرر حقه في التعويض إذا كان المحامي معسراً ويتجنب عن طريقها إجراءات التقاضي وصعوبة الإثبات.

المطلب الثالث

تقادم دعوى المسئولية في التشريعين المصري والفلسطيني

لقد وصلت في نهاية المطاف إلى آخر بحثنا والذي سنرى فيه التقادم لدعوى التعويض والذي سنبدأ أولاً في الفرع الأول /في التشريع المصري ثم الفرع الثانى/ التشريع الفلسطيني على النحو التالي:

الفرع الأول

التقادم في التشريع المصري

الثابت هو ما استحدثه المشرع المصري في القانون المدني تقادماً قصيراً في نطاق المسئولية التقصيرية، فقضى بسقوط دعوى التعويض الناشئة عن كل عمل غير مشروع بانقضاء ثلاثة سنوات، على غرار ما فعل فيما يتعلق بدعوى البطلان– بعد أن كانت هذه الدعاوى تتقادم كغيرها من الدعاوى بخمس عشرة سنة.

وهذا ما قرره المشرع المصري في المادة (172) من القانون المدني والتي تنص على أنه" تسقط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع، بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر، وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل غير المشروع[453].

على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية[454]،

([453]) عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص862، د. محمود جمال الدين زكي مصادر الالتزام ط، 1976، مرجع سابق، ص514، عبد المنعم فرج الصدة مصادر الالتزام ط86، مرجع سابق، ص516.

([454]) ويقابلها نص المادة 199 من القانون المدني الفلسطيني.

وكذلك نصت المادة 752 مدني مصري، تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاثة سنوات من وقت حدوث الواقعة التي ولدت عنها هذه الدعاوى[455].

وفي حالة إضفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

المادة (382) مدني مصري، لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه، ولو كان المانع أدبياً، وكذلك لا يسرى التقادم فيما بين الأصيل والنائب.

وكذلك في حكم لمحكمة النقض المصرية، والذي يقول/ مفاد نص المادة 172 من القانون المدني، أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث وشخص من أحدثه، فإذا لم يعلم بذلك فإن تلك الدعوى تسقط بانقضاء خمسة عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع، وإذا علم المضرور بالضرر ومحدثه وكان العمل الضار يستتبع دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية، فإذا كانت الدعوى الجنائية تسقط بمدة أطول، سرت هذه المدة في شأن سقوط الدعوى، وإذا كانت مدة تقادم دعوى التعويض قد بدأت في السريان من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر، والشخص المسئول عنه وكانت الدعوى الجنائية، قد رفعت على الجاني ولم يشأ المضرور أن يطالب بالتعويض المدني أمام المحكمة الجنائية، فإن مدة التقادم في هذه الحالة تقف بحكم القانون طوال مدة المحاكمة الجنائية، ولا يعود التقادم الثلاثي إلى السريان إلا عند صدور الحكم النهائي بإدانة الجاني أو عند انتهاء المحاكمة لأي سبب آخر، ويكون للمضرور بعد ذلك وقبل أن تكتمل مدة التقادم الثلاثي، أن يرفع دعواه المدنية بالتعويض أمام المحاكم المدنية، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأن الدعوى المطروحة متعلقة بجناية اختلاس، فهي على اطلاقها تسقط بعشر سنوات من تاريخ وقوع تلك الجناية، ورتب على ذلك رفض الدفع بالتقادم، والقضاء بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه [456] ولذلك فإن دعوى المسئولية تتقادم في القانون المصري بإحدى الحالتين.

1. ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي علم فيه المضرور بالضرر الذي أصابه وبالمسئولية عن إحداثه[457].
2. خمس عشر سنة من وقت وقوع الضرر في الحالات الأخرى التي لا يعلم بها المضرور عمن أحدث الضرر الذي لحق به، أو علم بهما بعد انقضاء الثلاث سنوات.

([455]) ويقابلها نص المادة (159) من قانون التعويض رقم 20، لسنة 2005م.

([456]) نقض مدني مصري بتاريخ 1975/5/25 نقض 26 مأخوذ عن/ محمد أحمد عابدين التعويض بين المسئولية العقدية التقصيرية، طبعة 1985، دار المطبوعات الجامعية ص192، ص193.

([457]) السنهوري، مرجع سابق، ص 862 وما بعدها.

3. أما في الحالة الثالثة: هي حالة كون المسئولية ناشئة عن جريمة فإن دعوى المسئولية المدنية لا تتقادم بانقضاء المدة المحددة في الفقرة الأولى، وإنما تبقى مع الدعوى الجنائية ولا تسقط إلا بسقوطها، كي يتمكن المضرور في الوقت الذي يعاقب فيه الجاني من المطالبة بالتعويض.

الفرع الثاني

التقادم في التشريع الفلسطيني

والتقادم في القانون المدني الفلسطيني نصت عليه المادة (199) [458] وهي نفس المادة المقابلة في القانون المدني المصري الذي تحدثنا عنها، لذلك فمن هنا نرى أن المشرع المدني الفلسطيني، نص على أن دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار تتقادم بأقصر الأجلين ثلاث سنوات من وقت علم المضرور، موضوع الضرر والمسئول عنه أو خمس عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار، هذا إذا ترتب على الخطأ مسئولية مدنية فقط، أما إذا ترتب على الخطأ مسئولية مدنية ومسئولية جنائية فإن دعوى المسئولية المدنية لا تتقادم إلا بتقادم دعوى المسئولية الجنائية[459]، ونصت المادة (12) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "وتنقضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي عشر سنوات في الجنايات، وثلاث سنوات في الجنح، وسنة واحدة في المخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وتحتسب مدة تقادم الدعوى الجنائية في جميع الحالات، اعتباراً من تاريخ آخر إجراءاتها "وهي المقابلة لنص المادة (15) من قانون الإجراءات الجنائية المصري أما بالنسبة لمجلة الأحكام العدلية والتي مازالت سارية المفعول، فإنها وضعت قاعدة بنص المادة (1674) على أن: "الحق لا يسقط بتقادم الزمان"، وأخذت كل المذاهب الفقهية بذلك، إلا أن المذهبين المالكي والحنفي، وإن كانا قد أقرا عدم سقوط الحق بالتقادم، إلا أنهما أقرا مع ذلك عدم سماع الدعوى بالدين بعد مضى مدة معلومة.

أما بالنسبة لتقادم دعوى المسئولية المدنية في فرنسا، فإن القانون برقم (906) الصادر في 19 ديسمبر 1989 وضع لها مدة خاصة، وهي عشر سنوات تبدأ من تاريخ اكتشاف الضرر وذلك طبقاً لنص المادة (6) من هذا القانون. علماً أن دعوى المسئولية كانت تخضع قبل هذا القانون إلى التقادم الطويل في القانون المدني الفرنسي وهو ثلاثون سنة، وذلك بمقتضى المادة 1/2277 من القانون المدني الفرنسي، ويرجع سبب

([458]) نص المادة 199 مدني فلسطيني: تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر بالشخص المسئول عنه.

تسقط هذه الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار، على أنه إذا كانت الدعوى ناشئة عن جريمة كانت الدعوى الجزائية لم تسقط بعد بانقضاء المواعيد المقررة في الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجزائية وهذه المادة في القانون المدني أما في قانون التعويض رقم 2005/20 فإن نص المادة (159) هي التي تنظم التقادم في حوادث الطرق.

([459]) إياد جاد. مرجع سابق، ص460.

وضع المشرع الفرنسي لهذه المسئولية مدة تقادم خاصة بها إلى تمييز هذه المسئولية ولاعتبارها صادرة عن خطأ مهني"[460].

الخاتمة :

لقد درسنا في البحث مسؤولية المحامي القانونية والذي تناولنا من خلالها سقوط المسؤولية عن المحامي وعن خطأه إذا كانت سبب هذه المسئولية يرجع لسبب أجنبي لا يد للمحامي فيه, وأيضاً تناولنا فى هذه الدراسة أن هذه المسؤولية ممكن لها أن تسقط إذا وقع الضرر المسبب للمسؤولية من فعل الغير, وليس من فعل المحامي, وكذلك إذا وقع الخطأ المسبب للمسؤولية من خطأ المضرور, وأخيراً تناولنا فيه أنه يمكن أن تكون هذه المسؤولية منتفية عن المحامي بسبب القوة القاهرة وكل هذه الأسباب لها دوافعها ونتائجها التي تجعل المسؤولية منتفية عن المحامي، ولذلك توصلنا إلى عدة نتائج .

النتائج :-

1- ليس كل خطأ يتبعه ضرر في أي عملية يقوم بها المحامي ليكون مسؤولاً عنها .
2- كل فرد في مكتب المحامي يترتب عليه مسؤولية بفعل خطأه ما لم تتدخل قوة قاهرة أو سبب أجنبي أو خطأ من المضرور لتنتفي هذه المسؤولية عنهم .
3- واجب على المحامي ومن معه أن يتخذوا كل وسائل الحيطة والحذر من الوقوع في المسؤولية لأنه ممكن يترتب عليها القضاء علي مستقبلهم وعزلهم من المهنة.
4- مسئولية المحامي هي مسئولية بذل عناية من نوع خاص بمعنى انه ممكن في بعض المرات يكون مسئولا مسئولية مباشرة بتحقيق نتيجة وفى بعض المرات يكون مسئولا ببذل عناية المحامي المعتاد حسب الموقف الذى يواجهه.

التوصيات :

1- نوصي المشرع بتحديد عناصر مسؤولية دقيقة للمحامي في عمله المهني من خلال بعض التعديلات على قانون المحامين النظاميين رقم 3 لسنة 1999م .
2- نوصي المشرع بالفصل بين القواعد العامة في المسؤولية والقواعد الخاصة للمحامين طبقاً لقانون المحامين النظاميين رقم 3 لسنة 1999م لأنه قانون خاص .
3- نوصي المشرع وحفاظاً على كرامة المحامي بأن تكون معاقبته عن المسؤولية في حال ثبوتها نقابياً وليس جزائياً مع واجب التعويض إذا كان له مقتضى لأنها مسئولية من نوع خاص.

([460]) Benoit nicod: op.cit,no 373 et8,

– أشار إليه محمد صعابنة، مرجع سابق، ص864، وما بعدها.

قائمة المراجع والمصادر

أولًا: قائمة المراجع:

1. ابراهيم الدسوقى , الاعفاء من المسئولية عن حوادث السيارات .و دراسة تحليلية لنظرية السبب الاجنبى في الفقه والقضاء الفرنسى والمصرى , رسالة دكتوراة , كلية الحقوق , جامعة عين شمس , 1975 .
2. أحمد ماهر زغلول , أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة , ج1 , ط3 , سنة 1994 .
3. أسامة أحمد بدر , المسئولية المدنية للمعلم , رسالة دكتوراة , كلية الحقوق , جامعة طنطا 1998 .
4. اسماعيل محمد المحاقرى , الاعفاء من المسئولية المدنية في القانون اليمنى مقارنا بالقانون المصرى والشريعة الاسلامية , جامعة القاهرة كلية الحقوق .
5. أمجد منصور , دراسة مقارنة في القانون المدنى الفرنسى والادارى والمصرى ومجلة الأحكام العدلية والفقه الاسلامى , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , سنة 2007 .
6. أنور سلطان, الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1998.
7. اياد محمد ابراهيم جاد الحق ط3.النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الفلسطيني، الجزء الاول مصادر الإلتزام،2013م .
8. حمدى عبد الرحمن , الوسيط فى النظرية العامة للالتزامات , الكتاب الأول , المصادر الارادية , العقد والارادة المنفردة , ط2 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2010 .
9. سليمان مرقس ، نظرية دفع المسئولية المدنية، كلية الحقوق، مطبعة الاعتماد، د س ن .
10. سمير تناغو , مصاد الالتزام , منشأة المعارف بالاسكندرية , 2005.
11. عبد الباقى سوادى , مسئولية المحامى المدنية عن أخطائه المهنية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , سنة 2010 .
12. عبد الرزاق السنهورى , الوسيط فى شرح القانون المدنى المصرى , الجزء الأول , مصادر الالتزام , مطبعة دار الشروق ,
13. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية سنة 1992.
14. عبد الودود يحيى , الموجز في النظرية العامة للالتزامات , القسم الأول , مصادر الالتزام , دار النهضة , سنة 1994 .
15. فتحى عبد الرحيم عبدالله , الوجيز في النظرية العامة للالتزامات , مصادر الالتزام غير الارادية , ك1 , ج2 , ط2 ,مكتبة الجلاء الجديدة , المنصورة , سنة 1999 .

16. محسن البيه , النظرية العامة للالتزامات , المصادر غير الارادية , ج2 , مكتبة الجلاء الجديدة , المنصورة , بدون سنة نشر .
17. .محمد أحمد عابدين , التعويض بين المسئولية العقدية والتقصيرية , دار المطبوعات الجامعية , طبعة سنة 1985 .
18. محمد توفيق شلبي، مسئولية المحامي المهنية، الطبعة الثانية سنة 1998.
19. محمد نظمى صعابنة , المسئولية المدنية للمحضر , رسالة دكتوراة , جامعة عين شمس , سنة 2010 .
20. محمود جمال الدين زكى , مشكلات المسئولية المدنية , الجزء الأول مطبعة جامعة القاهرة سنة 1978 .
21. مصطفى الجمال , شرح أحكام القانون المدنى الأردنى , مصادر الالتزام , منشأة المعارف بالاسكندرية , ط1 , 1991.
22. منير قزمان , التعويض المدنى في ضوء الفقه والقضاء , دار الفكر الجامعى , طبعة 2002 .
23. موسى أبو ملوح، شرح القانون الأردني، مصادر الإلتزام، الكتاب الثاني، فلسطين، 2010.

ثانيًا: قائمة المصادر:

1. القانون المدني المصري 131 لسنة 1948
2. القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012
3. قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983م.
4. قانون المحامين النظاميين الفلسطيني رقم 3 لسنة 1999م
5. مجلة الأحكام العدلية سنة 1869م.
6. قانون المخالفات المدنية الانجليزي المطبق في فلسطين رقم 36 لسنة 1944.